

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

جَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةِ لِلْمُحْكَمَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرٌ عَيْتَانِي

(العدد ٤٤ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ - ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٨)

## محتويات العدد

رقم الصفة

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ بـأضافة فقرة خامسة إلى المادة التاسعة من

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بـتنظيم الرقابة على النقد ..... ١

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم نقل البضائع في الطرق العامة ..... ٢

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بـدعم السينما ..... ٣

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ بـتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بـتعديل بعض الوظائف بميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ ..... ٤

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ :

المشار إليه فقرة خامسة كالتالي :

”ولوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ المصادر أو الغرامات الإضافية المحكوم بها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها أو في استيفاء الابرامات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بـخاتم الدولة، وينفذ كـقانون من قوانينها بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بـتنظيم الرقابة على النقد والقوانين المعذلة له ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧

بـأضافة فقرة خامسة إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بـتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بـتنظيم الرقابة على النقد والقوانين المعذلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،